فخر المتاخرين قاسم في فتاواه وغيره في عمره وذكره الغزي
قوله يلزمه تمام اجر مثله الخ اقول اي يلزم المستاجر المتولي
كما نبه عليه شيخنا في بحره وصرح بسقوطه ذكره الغزي وقال ايضا
قلت قال موكانا في بحره واعلم ان اجارة الوقف لا تجوز
الا باجر المثل او اكثر فلو اجر الناظر بدون اجر المثل لم تصح الاجارة
ويلزم المستاجر تمام اجر المثل قال وقد وقع في الخلاصة عبارة اوهمت
ان الناظر يضمن تمام اجر المثل فقال متولي الوقف اجر بدون اجر
المثل يلزمه تمام اجر المثل انتهى وقد رده الشيخ قاسم في فتاواه
باذ الضمير لا يرجع الى المستاجر بدل عليه ما ذكره في تلخيص الفتاوى
الكبرى وعبارته متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم
مستاجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى
وقال في الذخيرة واذا اجر القيم دارا باقل من اجر المثل قدر
ما لا يتغابن الناس حتى لم يجز الاجارة لو تسلمها المستاجر كان عليه
اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون انتهى وقد افصح في
مجمع الفتاوى عن ذلك حيث قال وفي كتاب الفضلي رحمه الله تعالى
وصي او متولي اجر منزل اليتيم او منزل الوقف بدون اجر المثل
ايلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه اجر
بالسكنى ذكر ههنا انه يجب على اصول علمائنا ان يصير غاصبا
ولا يلزمه الاجر قال وذكر الخصاف رحمه الله تعالى في كتابه ان
المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة
الفاسدة فقيل له اتفتي بما ذكره الخصاف رحمه الله تعالى قال
فهم وذكر بعد هذا انه يلزم المستاجر اجر المثل وذكر قبل هذا اذا اجر
منزلا لابنة الصغير بدون اجر المثل يروى للخصاف رحمه الله تعالى
عن

عن اصحابنا انه يلزم المستاجر اجر المثل والله تعالى اعلم
واعلم ان الذي ظهر لي في تحرير هذه المسئلة لما رايناه من افتاء بعض علمائنا
زماننا بوجوب اجر المثل على المتولي ظنا منه ان الضمير في قوله
يلزمه يعود الى المولى الله تعالى اعلم قوله استبدال الوقف
باطل الخ اقول مسئلة وهي ان الواقف اذا شرط
انه لا يباع هذا الوقف ولا يستبدل به كما هو المتعارف في
كتب الاوقاف فهل يجوز للقاضي ان يستبدل اذا راى المصلحة
في الاستبدال ام لا قال الطرسوسي في انفع الوسايل اما
تخريجها على ما نقلناه عن هلال فظاهر بل بالطريق الاولى
ان لا يجوز ان يستبدل به بعد ذلك لان هلالا قال لا يجوز
الاستبدال الا اذا شرطه الواقف واذا لم يشرطه فلا يجوز
فينبغي بالطريق الاولى اذا نص على ان لا يستبدل به ان
لا يجوز الاستبدال وعلى ما نقلناه عن بعض المشايخ وهو
رواية عن ابي يوسف فالظاهر انه يجوز الاستبدال للقاضي
اذا كان فيه مصلحة للوقف وان كان الواقف نص على ان
لا يستبدل به وذلك لان ابا يوسف رحمه الله تعالى علل
في جواز الاستبدال بعلة تصلح ان يخرج الجواب هنا عليها
وهي ان الضرورة قد تدعو الى الاستبدال لان الارض
ربما لا تخرج من الغلة ما يفضل عن مونها وكلفها فيودي الى
انه لا يصل شيء الى الموقوف عليهم هذه عبارة الاصحاب لابي
يوسف فالواقف اذا شرط في الوقف ان لا يستبدل بالوقف
حتى راى الحاكم المصلحة للوقف في استبدال فاجتمع مفاتن
الواقف وراى الحاكم والمخالفة بينهما ظاهرة فترجح الاصلح

Copyright King Saud University